

# شرح أخصر المختصرات (٣٢) | كتاب الجهاد | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

سم الله احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله وتسن العقيقة وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فات في اربعة عشر ففي اربعة عشر. فان فات ففي احد وعشرين ثم لا تعتبر الاسابيع - 00:00:02 وحكمها كاضحية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد العقيقة من العق وهو القطع والمراد بالحقيقة هي هي الذبيحة - 00:00:28 التي تذبح عن الصغير عقب ولادته وحكمها انها سنة مؤكدة امر بها النبي صلی الله عليه وسلم وفعلها وقد عق عن الحسن والحسين اولاد فاطمة رضي الله جمیعا وینبغی الحرص عليها وهي سنة في حق الاب - 00:01:03 لم يفعلها الاب وفعلتها الام فحسن والسنة ان الغلام يعني عن الذکر شاتان المراد اثنتان ذكورا کنا ام انانا وعن الجارية شاة واحدة ذکرا او انثی کلمة الشاة تطلق على الذکر وعلى الانثی - 00:01:40 ليست خاصة بالانثی كما هو العرف السائد عند الناس اليوم والسنة ان تذبح في اليوم السابع من الولادة احتساب يوم الولادة يوم الولادة هو اليوم الاول واذا ذبح اذا كان المولود ولد في الليل - 00:02:15 يوم غد هو اليوم الاول لأن الليلة تابعة لليوم غد فان فات اليوم السابع المشهور في المذهب انها تذبح في الرابع عشر فان فات فالحادي والعشرين وقال بعض العلماء اذا فات السابع - 00:02:45 لا تعتبر الايام ويجتهد في المبادرة بها ولو في الثامن او التاسع او العاشر او الحادي وهذا اقرب للقولين انه اذا فات السابع فلا اعتبار للایام فليبادر بها ما امكن - 00:03:09 وهل يفترض لاجل العقيقة؟ نعم ان كان عنده قضاء لها ان كان ما عنده قضاء فلا يفترض المراد ان كان يتيسر له ان يقضي قريبا اقترب ولو جاءه توأم يعني جاءه اثنان - 00:03:32 في بطن واحدة فان ذكرین ذبح اربعا وان كان انثی ان ذبح اثنتين وان كان ذکرا وانثی ذبح ثلاثة واحکامها في الجملة كاضحية في فروق يذكرها الفقهاء ليس هذا موضع ذكرها لكن ذکر ابن القیم في تحفة المودود - 00:03:59 انه لا يشترک فيها من اراد ان يذبح بقرة ويذبح ناقة الاشتراك فيها لا يجزئ يقول يعني فيها السبع هذا کلام ابن القیم واستدل له بدليل محتمل يعني وهو قول النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:34 تهريق عنه دما هذا دم كامل لكن قد يقول القائل السبوع ايضا اراقة دم. فيدخل في عموم اهله يقولون انها دما نكرة يدخل فيه المشترک غير المشترک مظاهر اطلاق فقهاء الحنابلة - 00:05:00 لان الاضحية كالعقيقة العقيقة كالاضحية انه يجزئ الاشتراك ولم اقف على تصريح لهم في هذه المسألة ولم يتيسر لي يعني بحثها بحث يعني مستقصي لكن في الكتب المشهورة ما وقفت - 00:05:30 على من ذكرها والمسألة محتملة وهي محل اجتهاد ليست حدية قطعية او لعدم الاشتراك والافضل فيها وهم يقولون ايضا الافضل فيها الذکر الافضل فيها ايضا الشیاه يعني الظأن لان النصوص جاءت بذكر - 00:05:48 الظأن كانت عائشة رضي الله تقول هذا ايضا يقول السنة ذبح الضأن ليس الابل الله اعلم. طيب من فاتته سنة سنتين ثلاث هل

تفضي؟ نقول نعم تفضي لعلوم الحديث عن الغلام شاتان - 00:06:15

ينبغي الا تترك ولو بعد سنوات لكن ينبغي المبادرة بها هذا ما يتعلق بالاضحية بالحقيقة عندنا في نجد يسمونها التميمة جمعها تمائم 00:06:39

لكن معناها حسن لعل من اللغة التي لم تدون او دونت ولم نقف عليها لأن مأخذة من التمام مأخذة من ايش من التمام والكمال ومنه سميت التميمة تميمة لأنهم يعتقدون أنها بها تمام - 00:07:14

الولد وتمام حفظه ورعايته وهذا في التميمة لا يجوز بطبيعة الحال معروف هذا لكن الكلام على الاشتقاء اللغوي هذى التميمة لا بأس بها وهي تسمية دارجة معناها في اللغة صحيح ومقبول - 00:07:36

لكن أنا ما وقفت عليها فمن وقف على هذه التسمية قد يفينا جزاء الله خير يعني مما قرأته تاج العروس من جواهر القاموس الزيدي قرأت مادة التمام هذى كلها لم اقف - 00:07:58

على ذكر لهذا المعنى اظني مرت على لسان العرب وببحثت في بعض كتب الفقه المطولة لم اجد من يسمي هذه التميمة لكنها تسمية دارجة عندنا. بل شبابانا وكبار السن لا يكاد يسمونها الا تميمة - 00:08:19

ولا زالوا اهلكم يسمونها تميمة الى الان ولا ها وبين رائد؟ ها جايتن له معى هدية قايل له تجي نعطيه ايه ولا ما نعطيه ايه ها تروح لين تاخذها سلم لي عليه - 00:08:36

نعم هل عندنا سؤال في التمائيم او في العقائق اسمها الافضل النسيكة هل نسيك لحديث السنن قال لا احب العقوق فاذا سميت نسيكة وان كانت جاءت في بعض الاحاديث تسمية عقيقة لكن - 00:09:06

الاحسن الا يغلب هذا الاسم نعم انت قد شفته قبل هالمرة شي قبل طيب تفضل هذى فيها صولات وجولات ما معنى مرتهن بعقيقته كثير او اكثراهم يقول ممنوع من الشفاعة. يعني من الرهن وهو الحبس - 00:09:33

وهذا الحقيقة يعني قاله عطاء ابن ابي رباح ورظيه احمد ابو عبد الله واصحابنا ولم يرضي ابن القيم بل رده بقوة في كتابه تحفة المودود في احكام المولود وهو كتاب جيد - 00:10:16

جاب كلام ايضا يعني محتمل في الحقيقة يعني ما في شي نقطع به لكن الارتهان هو الاحتباس ابن القيم وابن عثيمين يعني تقارب في قولهم بان الاحتباس يمكن ان يكون محبوسا عن حسن الادب وحسن الخلق - 00:10:31

والتربيه الشديدة الا بالحقيقة احتمال جيد وانتصر له ابن القيم رحمه الله وبخاصة ان معنى الشفاعة لها علاقة له في الحديث ولا صلة له بالحديث يعني متنه بعقيقته تعق عنه ما في اي علاقة بالشفاعة - 00:10:57

قول ولا له علاقة باللغة ايضا ما لها مدخل في هذا الباب مرتهن يعني عن الاخلاق الحميدة وعن التربية السديدة هذا احسن واجد وهو مناسب لمعنى الحديث ومناسب للواقع فان الاب الذي يهتم بعقيقة ابنه في الغالب يهتم بتربيته - 00:11:19

والاب الذي لا يهتم بعقيقته في الغالب انه كسول عن عن تربيته. لانه لا يهتم باحكام الشرع والحقيقة من اهم الاحكام فهذا المعنى وفيه اقوال اخرى انا جمعتها وصلت اربعة او خمسة اقوال العلماء - 00:11:49

اقوال غريبة جدا وبعيدة يعني على كل حال هذان القولان هو أشهر قولين الثاني اقربهما الله اعلم قال بعض العلماء لا بأس ان يعق الانسان عن نفسه وقال اخرون ليس له اصل ان يعق عن نفسه لانها مشروعة في حق الوالد - 00:12:06

ما في دليل يدل على مشروعيه ان يعق الانسان عن نفسه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعق ما قال ايش يعقبها هل تعق عنه فان فعل لم نشرب عليه لكن انا لا امر احد ان يعق عن نفسه اذا لم يعق عنه والده - 00:12:35

وقد فاته الارتهان شعب خلاص كبرت سنها ورق عظمها يبتنه عن ماذا؟ ان كان تربى زين والحمد لله وان كان ما تربى زين راحت عليه فعل كل حال هذه مسألة اجتهادية محضة - 00:12:59

ما فيها نص ولا دليل ولا برهان والعلماء اختلفوا فيها الله اعلم هل يجوز ارسال العقيقة في الذبح في البلدان يجوز لكنه خلاف السنة السنن تذبح عند اهله وتظهر هذه الشعيرة - 00:13:17

لكن لو عقها في بلد آخر اجزاء بلا شك سؤال ثاني هذا تقول هل يجوز شراء العقيقة من مال المولود الذي يأتيه هدايا هذا ينبغي على مسألة هذا المال الذي يأتي المولود لمن هو - [00:13:45](#)

فيه ثلاث احتمالات انه للمولود يقبضه عنه اولياؤه وهذا ليس بالقوى لكنه وارد والاحتمال الثاني انه للاب لانه هو المنفق والاحتمال الثالث انه للام ما عندي ترجيح انا وسألت عنها هذى المسألة قدימה شيخنا الشيخ عبد الرحمن البراك - [00:14:21](#)

عفا الله عنه قبل حوال خمسة وعشرين او ثلاثين سنة قام الشيخ يهز راسه ما شاء الله سؤال دقيق هذا سؤال نسأل عنه نفس الكلام الحقيقة محتملة ان الذي اميل اليه - [00:14:52](#)

ان هذا المال لمن يدفع فان كانت الام هي التي تدفع للناس هذه الهدايا لانها عادة هدايا متبادلة اللي يعطيك تعطيه واللي ما يعطيك ما تعطيه ان كانت الام موظفة عادة وهي اللي تدفع - [00:15:13](#)

فهو لها وان كان الاب هو الذي يدفع يعطي الام توزع هالهدايا فاذا رجعت فهي له وعلى كل حال يصطلاح الزوجان والاصل او اللي ينبغي ان يكون الذي ينبغي ان يكون - [00:15:34](#)

ان هذا المال للوالدين لاجل الطفل ليس للطفل انما هو للوالدين وللمنفقة منها بالذات لانه يراد به الاعانة على النفقه لا يراد به مطلق الهدية للولد الا اذا كان لك قرينة مثل - [00:15:53](#)

القرينة من يعطينا مثال الملابس هذى للطفل ها الا قلت لك احيانا المرأة تدفع واحيانا يدفع هالمرة احيانا كل ما تروح الناس توجههم على قالت عطني مئة عطني مئتين ما ادفعت ولا قرش. انت اللي هي نائبة عنك في الحقيقة - [00:16:16](#)

هي وكيلة لا ملكها. لا ملكها لا لا غلط لهم ما ملكها تماما لك بدليل انه لا يجوز لها ان تتصرف فيها يعني لو انه ملكها يجوز ما تعطيهم وتروح تأكلها. تحط فيها عشا له ولبناتها يجوز - [00:16:46](#)

ما يجوز هذا خلاص هذى اعطيها الف لام ينفق منه عليه لان المولود اذا كان له مال لا تجب نفقته على والده لو كان مليونير خلاص هو اللي ينفق على نفسه - [00:17:06](#)

ايه هذا هو الاصل قلنا انه يعني الاصل بحسب النظر الى هذا المال لمن هو على كل حال الاقرب مثل ما قلت على هذا التفصيل وهو مال يدفع للوالدين من اعانتهما على نفقة الولد - [00:17:35](#)

ينفق منه على الولد فان اشتري منه العقيقة بهذا الاعتبار فلا بأس فلا بأس ومنه الذهب اذا اعطي للصغيرة هذا لها هذا فلا يتصرف فيه الوالدان يعني الا لمصلحتها - [00:18:01](#)

الله اعلم والمسألة ذكرها بعض الفقهاء لكن قلة انا اذكر اني جمعت فيها كلام وقفت فيها على كلام قليل من سنوات سمعته ولا اذكر الان تفصيلهم لكن المسألة يعني فيها ترد عليها الاحتمالات والله اعلم - [00:18:24](#)

في مسائل في العلم دقique واحيانا لا تجد فيها كلام للعلماء تتعب لا تجد فيها كلام هذه فائدة الرجوع للعلماء الفقهاء الكبار. احيانا تجد عندهم دقائق في العلم لا تجدها عند غيرهم وهذا لمن مارس الفقه - [00:18:49](#)

الفقه علم دقيق. دقيق جدا تجي مسائل الفروق بينها دقique للغاية ومن احسن من يخرج مثل هذه المسائل الحقيقة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ابن عثيمين في فتاويه وفي كتابه الشرح الممتع - [00:19:09](#)

يأتي بمسائل دقique جدا لم تطرق من قبل يخرج على النصوص الشرعية او على كلام الفقهاء رحمة الله على الجميع باقي اسئلة نعم لكل المولود اذا اذا كانت ما تحتاج اليه الطفلة او الطفل - [00:19:31](#)

واضح انت مالك شكلك لا تذبح يوم السابع ليس معناها تذبح الاول او الثاني او لا معناه يوم سبعة هذا اول وقت الذبح وافضله لكن لو ذبحها في اليوم الاول او الثاني - [00:20:11](#)

هل تجزئ او ما تجزئ اما الظاهرة فيقولون لا تجزئ وهذا غلط هذا غلط هذا يعني تذبح يوم السابع يعني على الافضلية على الافضلية لكن لو قدمها او اخرها خالف الافضلية - [00:20:52](#)

هنا مسألة مستوطفة يلا اليوم الاخير ترى بنقدر معكم لازم نخلص الكتاب. فانا ما احب انهي دورتي بدون انهاء الكتاب نجلس بس لا

يقفون النور واللي بيجلس في الاخير عندي هدايا - [00:21:14](#)

هذا كتابنا افادة الانام وكتابنا الجوهرة النقية في القواعد الفقهية نحيلكم اللي ياخذ نسخة بس يا هذا يا هذا اللي بيجلس للآخر  
واللي بيروح الله يستر عليه نعم نعم هكذا قال العلماء لكن يوم الافضليه يوم السابع - [00:21:40](#)

اليوم السابع واللي يدخل وقتها بالولادة المسألة اي نعم. المسألة المسألة السقط السقط هل يعوق عنه او لا يعوق عنه وش عندك يا ابن خيران لماذا يعوق عنه يطلق عليه انه مولود - [00:22:09](#)

ايه طيب قبل نفح الروح ولا بعد نفح الروح بعد ما نروح جميل ان تعللت والاخ علل فيه قول ثاني او ثالث اوعاشر لا يعوق عنه ها  
ما تمت النعمة - [00:22:48](#)

طبعا العلماء اختلفوا في هذا اختلفوا منهم من قال لا يعوق عنه ومنهم من قال لا يعوق عنه وانا الاقرب عندي انه لا يعوق عنه لانه لا يسمى  
غلام لا لغة ولا شرعا يسمى جنين - [00:23:28](#)

اما قولك يسمى مولود هذا لو ولد حيا اما السقط هو الذي يولد ميتا اما اذا ولد فاستهل نعم يعوق عنه ولو مات مباشرة يعوق عنه والله  
لاني صار مولودا بالفعل اما السقط فلا يسمى مولودا على الحقيقة. يسمى سقطا يعني سقط قبل وقت ولادته - [00:23:43](#)

هذا الارجح والله عندي والله اعلم والا المشهور في في المذهب انه يعوق عنه هكذا يفتني كثير من مشايخنا يقولون يعوق عنده  
الاقرب انه لا يعوق عنه ايضا لاني لم تكتمل به النعمة لم يولد - [00:24:09](#)

الحقيقة ماشي وصلنا الجهاد خلصنا اذا سم لعل اخر سؤال عشان نبدأ في الباب اللي بعده هل يجزئ عن الغلام؟ نعم يجزئ اصل  
السنة لكن كمالها لا قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين شأة شاة لم يعوق ثنتين - [00:24:26](#)

هذا يدل على اصل السنة اصل السنة لكن فيه اصل وفيه ايش فالكمال اثنتان ويجوز ان يفرقهما الشخص اللي ما يقدر يعوق معا غالء  
الذبائح الان يجوز ان يذبح هذا الشهر واحدة والشهر الثاني ثانية - [00:24:56](#)

يقول كتاب الجهاد في اللغة في اللغة بذل الجهد والواسع والطاقة مطلقا اي جهد يقاله اجتهد فلان اذا بذل جهده واما شرعا  
 فهو بذل الجهد في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله جل وعلا - [00:25:21](#)

الجهاد هو قتال الكفار لاعلاء كلمة الله يعني للدعوة الى الله جل وعلا اما قتال غير الكفار فلا يسمى جهادا وقد يكون حلالا وقد يكون  
حراما وقد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا - [00:25:43](#)

قتال اهل البغي عند الفقهاء هذا لا يسمى جهاد. يسمى قتال وقتل الخوارج لا يسمى جهاد يسمى قتال هذا هو المشهور عند الفقهاء  
وهو الذي تدل عليه الاصول الشرعية لان الجهاد - [00:26:04](#)

يراد به ايش الدعوة الى الله فالجهاد هو دعوة الى الله في ذاته ولذلك لا يجوز ان تجاهد حتى تخيرهم بين ثلاث خصال. كلها من  
الجهاد. الاسلام بذل الجزية القتال - [00:26:19](#)

ان تبدأ بهم الا اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة وعرفوها وهنا يستحب دعوتهم ولا يجب عند اهل العلم على الراوح قال وهو فرض كفاية  
الا في حالات ما الجهاد الذي هو فرض كفاية - [00:26:39](#)

قبل ان ابدأ بتفصيل هذا احب ان انبه الى امر مهم باب الجهاد من اكتر الابواب المهمومة هذا العصر فهو باب كثير منهم لا يفقهه مما  
يغلو فيه سيفقتل المسلمين ويكرههم ويقول هذا ايش - [00:27:04](#)

او منهزم خوار ضعيف يتلقى مفاهيم عن الجهاد من اوروبا وامريكا يقول ما فيه جهاد الا جهاد المدافعة وهذا باطل وذاك باطل.  
كلاهما باطل وكل الفقهاء يعرفون ان الجهاد ينقسم الى قسمين - [00:27:31](#)

ومفهوم الجهاد اليوم مفهوم يقصد افساد مفهومه الشرعي فلا يجوز لك ان تفهم الجهاد بالمفهوم الاول ولا بالمفهوم الثاني كلاهما  
باطل حقيقة الجهاد وقتل الكفار لكي يسلموا. هذا هو الجهاد - [00:28:00](#)

ما هو الجهاد انهم يجون يقاتلونا سندافع عن انفسنا هذا يسمى عند العلماء باتفاقهم جهاد الدفع او المدافعة اما الجهاد الشرعي الذي  
جاء في القرآن وجاء في السنة و فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:28:29](#)

هو جهاد الطلب. هذا جهاد الشريعة الاساسي طبعاً هذا النوع من الجهاد لا يوجد منذ اكثراً من مئة وخمسين سنة لا يوجد لا يوجد  
انقطع في اخر الحكم العثمانيين قرابة مئة وخمسين سنة في اخر قتالات المسلمين مع اوروبا - 00:28:46

الموجود الان في بعض المناطق من ايام الاستعمار الاجنبي الى الاستعمار الحديث باشكاله يوجد نوع من انواع الجهاد اللي هو جهاد  
ايش المدافعة المدافع هذا هو الموجود اليوم الفقهاء يتكلمون - 00:29:13

عن جهاد الدفع ولا عن جهاد الطلب؟ جهاد الطلب هذا اللي يتكلمون عنه وجهاد الدفع يأتي ضمنها يأتي ضمن يتكلمون عنه بس كل  
الابواب هذى تتكلم عن وجهاد الطلب واحكامه وكيف نفعله - 00:29:39

ولذلك لما كتب بعض المنهزمين احكام الجهاد وقال الجهاد فرض كفاية ويتعين في ثلاث حالات ثم بدأ يعرف الجهاد قال الجهاد هو  
الدفاع عن المسلمين ثم بدا يتكلم عن الات جهاد - 00:30:01

اللي هي فرض عين فقال الحالة الثانية الدفاع عن المسلمين اذا هجم عليهم العدو طيب وشن الجهد الاول اجل هذا اللي انت تحكي  
عنه الحسين هو نفسه هذا اما الاول اللي يقوله الفقهاء ايام عزة الاسلام - 00:30:29

وغير اللي يتكلم عنه المنهزمون اليوم واول من افسد معنا الجهاد محمد عبده المصري وجمال الدين الافغاني تلميذه ثم من جاء  
بعدهم من اذناب المستغربين اما النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:30:47

وكان عامة جهادهم جهاد الطلب ولا كيف وصلنا الى اسبانيا وخذناها جهاد الدفع كيف وصلنا الى تركستان والصين هضبة التبت هذى  
اللي هي من بلاد المسلمين زين كيف وصلنا اليها؟ بجهاد الرجوع للخلف هذا - 00:31:08

الدفع كيف اخذنا مكة من كفار قريش كيف فتحنا الشام كله وفتحنا مصر كلها وفتحنا تركيا كلها وفتحنا المشرق والمغرب بجهاد  
الرجوع الى الخلف هذا كلام من لا يعقل كلام المنهزمين - 00:31:36

انتبهوا لا نفسد معنى الجهاد الشرعي الجهاد الشرعي جهاد الطلب لاعلاء كلمة الله لكن الان نحن مثل فترة العهد المكي هذا هو الواقع  
هذا اللي يقوله العلماء الكبار الان لو رحنا نقاتل قتال الطلب هلكنا في نصف يوم - 00:32:00

قبيلة ذرية وحدة خلص وقضيتوا متخلفين عن الغرب اكثر من ثمانين سنة ادوات الجهاد والقتال هم قبيلة اللي فسدوا فيها  
هيروشيما وناجازاكي عام اربعة واربعين ميلادي او خمسة واربعين خمسة واربعين ها - 00:32:28

اخر الحرب العالمية اللي انتهت احنا الى الان ما صنعناها الا في دولة وحدة اسلامية اللي هي باكستان ما عندنا اصلاً قدرة فنحن  
على كلام المحققيين في العهد المكي - 00:32:51

اللي ما في قتال طلب لا زلنا ضعفاء ولكن انظر الى الغرب لما كانوا اقوىاء يغزونا في بلادنا هالحسين في بلادنا ويحتلون البلاد. لأن  
عندهم قدرة عسكرية قدرة تكتيكية وقدرة تخطيطية وقدرة - 00:33:09

مخابراتية وقدرة استراتيجية وبجميع انواع القوة احنا كنا قدیماً عندنا هذا ولذلك هزمنا الروم وهزمنا الفرس بتوفيق الله للمسلمين  
ولكل ليس عتاد عسكري لا لا هي قوة الایمانية قبل كل شيء - 00:33:32

على كل حال لا يجوز تشويه معنى الجهاد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والفقهاء كلهم متفقون لا خلاف بين العلماء ان  
الجهاد قسمان. جهاد طلب وهذا عامة ما يتكلمون عنه في الباب - 00:33:51

وجهاد وهذا يأتي في الباب ضمناً وكلهم يقولون الجهاد فرض كفاية ويقصدون اي نوع من الجهاد اعادة طلب وكلهم يقولون يجب  
على الامام ان يغزو بلاد المشركيين على الاقل مرة كل سنة - 00:34:10

يدعوهم الى الاسلام ويقاتلهم على الاسلام وكلهم يقولون بعضهم يقول يجب عليه مرتين واحدة في الشتا وواحدة في الصيف والقول  
الثالث انه لا تحديد انما هو بحسب القدرة وال الحاجة كما هو قول - 00:34:36

بعض الشافعية نص عليه الجويني في كتابه اللي هو نهاية المطلب وذكره النووي وجماعة عنه المقصود انك لا تفهم الجهاد خطأ  
وليس الجهاد هو الاعتداء على الاخرين كما يقع من بعض غلاة اليوم - 00:34:55

سواء كانوا كفار معاهدين او مستأمنين او ذميين اي نوع من انواع الكفار وانواع الكفار اربعة سأذكرهم لكم بعد قليل او كان من قتال

ال المسلمين الذين يزعمون انهم مرتدون ويكتفرون بهم ثم يقاتلونهم ويقتلونهم - 00:35:19  
ويكتفرون بالتكفير الجماعي وهذا من الغلو الذي لا يعرف الا عند الخوارج الغلو في التبديع والغلو في التجزير  
ليس منهج اهل السنة هذا كلها مناهج اهل البدع قديماً وحديثاً - 00:35:42  
بعض من ينتسبون إلى السنة يأخذون منهم بعض الصفات. أنا ما أقول لهم بالضرورة خوارج لكنهم أخذوا من هذه الصفة من هذا من  
الخوارج هذه الصفة والا فاصل الخوارج عندهم اصول معروفة - 00:36:02  
هذا اصل من اصولهم وليس بالضرورة ان نصفهم بأنهم خوارج على الاطلاق لكنهم عندهم صفة من صفات الخوارج اما انواع الكفار  
اربعة اربعة وافهموهم النوع الاول اهل الذمة او الذميين - 00:36:18  
والذمي بلغة العصر هو المواطن الكافر في بلد المسلمين او المتجلس بجنسية الدولة الاسلامية التي يقيم فيها مثلهم الاقباط في مصر  
واليهود في اليمن وفي بعض الدول الاسلامية لا يزال اليهود موجودين ولا طلعوا - 00:36:47  
مرة اخر نفس خرجت منذكم اربعطعش فهؤلاء يعتبرون من اهل الذمة وموجودون في كثير من البلاد الاسلامية تجد في سوريا في  
العراق في بعض الدول اللي في افريقيا يوجد فيهم امة يهود او نصارى - 00:37:13  
والنصارى شبه مستقررين لكن اليهود من بعد انشاء دولتهم في فلسطين صاروا يدعونهم ما يسمونه الى ارض الميعاد كثير منهم  
خرجوا لكن يبقى في بعض الدول لا يزال فيها بقاباً - 00:37:39  
لكن النصارى اكثر بقاء من اليهود النوع الثاني المعاهدون والمعاهدون وبينهم وبين المسلمين عهد الا يكون بينهم حرب ولا  
قتال وهوئاء اليوم هم اكثر الدول هكذا اكثر الدول اهل عهد - 00:37:57  
بينك وبينه معاد وكل دولة بينك وبينها سفاره فمعنى انك بينك وبينه عهد فلا يجوز الاعتداء على اي معاهد المعاهد في بلاد  
المسلمين امن لا يجوز ايذائه البتة ولا يجوز نقض عهد الامام باجتهاد - 00:38:35  
ايما كان هذا الاجتهاد لانك لست ممن يعاهد ولا ممن لا يعاهد العهود انما يقيمها الائمة مع الدول السلاطين وكل الدول الان التي بيننا  
وبينها سفارات او قنصليات هذه دول عهد - 00:38:55  
سواء كانوا في بلادهم او كانوا في بلادنا الثالث المستأمنون المستأمنون وهم الذين ليس بيننا وبينهم عهد مطلق لكن بيننا وبينهم  
امان بحيث انهم يدخلون في بلاد الاسلام بالامان والا ما بيننا وبينهم عهد قد يكونوا محاربين اصلاً - 00:39:14  
او ليس بيننا وبينهم عهود اصلاً لكنهم ارادوا الدخول الى بلادنا لغرض من الاغراض. هذا يسمى مستأمن اذا اذن له السلطان ان يدخل  
في بلاد المسلمين بامان قال الله جل وعلا وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله - 00:39:40  
الآلية القسم الرابع المحاربون وهم الذين بيننا وبينهم حرب وقتل وقيل انه كل كافر ليس بينك وبينه احد الثلاثة السابقة  
بينك وبينه ذمة ولا عهد ولا امان فهو حربي - 00:40:04  
سواء كان بينك وبينه قتال قائم ام لم يكن فيقال الا في ثلاث حالات يعني الجهاد فرض كفاية الا في ثلاث حالات فيكون فرض عين.  
الحالة الاولى اذا حضره يعني اذا حضر القتال ويغير عنه بعض العلماء قال اذا حظر صف القتال - 00:40:40  
هنا يكون فرض عين ما يجوز انك تتراجع من تراجع فقد فر من الزحف الثانية اذا حصل العدو بلد المسلمين او حصر العدو جماعة من  
المسلمين. فهنا يجب القتال يكون فرض عين - 00:41:05  
طبعاً في احكام تفصيلية ما احنا قاعد نتكلم عن كل الاحكام التفصيلية يعني القتال لا يجب الا اذا كان الكفار ظعن المسلمين فقط اما  
ثلاثة اضعاف اربعة لا يجب القتال يجوز التراجع - 00:41:27  
قال او كان النفير العام يعني اذا استنفر الامام وهذه العبارة فيها قصور لو قال او استنفره الامام سواء كان نفيراً عاماً او نفيراً خاصاً  
يعني لو كان قال لك تعال انت يا فلان تعال حارب - 00:41:43  
هذا نفیر خاص قال صلی الله عليه وسلم وان استنفروا واستنفروا وقال تعالى ما لكم اذا قيل لكم فروا انقلتم الى الارض ارضيتكم  
فهذا الاستنفار اسمه هنا يكون واجباً قد يكون عام وقد يكون - 00:42:00

اـه في هذه الحالات الثالث يكون فرض عين وذكروا حالات اخـرى غير هذه الحالة ليس هذا موضع ذكرها لكن هذه الحالات المشهورة  
قال لا يتطوع به احد من اـحد ابـوـي حـرـ مـسـلـمـ باـذـنـهـ يعني التـطـوـعـ وـلـيـسـ فـرـضـ العـيـنـ الـيـ هوـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ -  
ما يذهب اليـهـ شـخـصـ الـاـ باـذـنـ اـبـوـيـهـ اذاـ كـانـ حـرـيـنـ مـسـلـمـيـنـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ فـرـضـ عـيـنـ فـمـاـ يـحـتـاجـ اوـ كـانـ اـبـوـهـ كـافـرـ اوـ اـمـهـ كـافـرـ كـمـاـ يـحـتـاجـ  
الـاـذـنـ الـوـيـسـنـ الـرـبـاطـ الـرـبـاطـ هوـ -  
البقاء على استعداد القتال في تغور المسلمين وهي البلدان التي تواجه بلاد الكفار يقول يسن هكذا في عامة كتب الحنابلة يقولون  
اـيـشـ يـسـنـ وـلـمـ اـرـىـ مـنـ صـرـحـ بـاـنـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ -  
الـاـ خـلـوـةـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـمـنـتـهـىـ وـقـالـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ يـفـسـرـ كـلـامـ الـاصـحـابـ قـالـ يـعـنـيـ اـذـاـ قـامـ بـهـ مـنـ يـكـفـيـ وـالـاـ فـهـوـ فـرـضـ عـيـنـ وـهـذـاـ هـوـ  
مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـلـيـ يـنـصـونـ عـلـىـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـذـاهـبـ الـثـلـاثـةـ الـاـخـرىـ -  
يـقـولـونـ الـرـبـاطـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ فـرـضـ اـمـاـ الـحـنـابـلـةـ فـكـلـ الـكـتـبـ الـتـيـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ يـقـولـونـ سـنـةـ الـاـ مـاـ صـرـحـ بـهـ خـلـوـةـ مـاـ يـوـافـقـ الـجـمـهـورـ  
وـعـلـىـ كـلـ حـالـ مـنـ حـيـثـ الدـلـلـ الشـرـعـيـ قـدـ يـكـونـ الـرـبـاطـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ -  
وـهـوـ اـذـاـ كـانـ ثـغـرـ مـخـوفـ وـقـدـ يـكـونـ غـيرـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ يـكـونـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ اـذـاـ كـانـ ثـغـرـ غـيرـ مـخـوفـ مـثـلـ ثـغـرـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـمـ عـهـدـ وـمـيـثـاقـ  
وـلـاـ تـخـافـ مـنـهـمـ وـمـرـتـ عـنـدـكـ سـنـونـ مـثـلـاـ وـاـمـوـرـكـ سـاـكـنـةـ مـعـ هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ مـاـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـمـ ايـ حـربـ -  
وـهـنـاـ لـاـ يـكـونـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـشـيـعـ مـخـوفـ هـذـاـ تـفـصـيـلـ اـحـسـنـ مـنـ تـعـمـيمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ قـالـ اـقـلـهـ سـاعـةـ السـاعـةـ اـذـاـ اـطـلـقـهـاـ الـفـقـهـاءـ  
فـيـقـصـدـونـ بـهـ جـزـءـ مـنـ الزـمـانـ.ـ لـاـ يـقـصـدـونـ سـتـيـنـ دـقـيـقـةـ -  
وـانـ كـانـ تـقـسـيـمـ الـيـوـمـ الـىـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ مـشـهـورـ وـمـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـدـ عـلـمـاءـ الـمـيـقـاتـ قـدـيـمـاـ لـكـنـ قـصـدـ الـفـقـهـاءـ اـذـاـ قـالـوـاـ سـاعـةـ لـاـ  
يـقـصـدـونـ الـلـيـ هـيـ جـزـءـ مـنـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ جـزـءـ لـاـ يـقـصـدـونـ بـهـ السـاعـةـ الـلـغـوـيـ وـهـيـ مـدـةـ مـنـ الزـمـانـ -  
اعـلـىـ مـنـ الـلـحـظـةـ اـذـاـ قـالـوـاـ لـحـظـةـ اوـ مـرـورـ هـذـاـ قـلـيلـ جـداـ اـذـاـ قـالـوـاـ سـاعـةـ لـاـ يـعـنـيـ مـدـةـ جـيـدةـ لـاـ بـأـسـ بـهـ لـكـنـهـ لـاـ يـحـدـدـونـهـ وـلـاـ تـكـونـ يـوـمـاـ  
هـيـ اـقـلـ مـنـ الـيـوـمـ -  
لـكـنـ قـدـ تـكـونـ نـصـفـ سـاعـةـ بـالـدـقـائـقـ قـدـ تـكـونـ سـاعـةـ قـدـ تـكـونـ سـاعـتـيـنـ بـحـسـبـ الـاـطـلاقـ الـذـيـ اـطـلـقـوـهـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ وـلـذـكـ لـمـ اـجـدـ لـهـمـ  
تـفـسـيـرـاـ يـعـنـيـ دـقـيـقـةـ فـيـ تـحـدـيدـ مـعـنـىـ السـاعـةـ الـاـكـلـامـ الـلـغـوـيـ -  
وـذـكـرـهـ جـمـاعـةـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ كـثـيرـاـ مـاـ يـتـطـرـقـ لـتـفـسـيـرـ مـعـنـىـ السـاعـةـ مـنـ الزـمـانـ جـزـءـ مـنـ الزـمـانـ  
الـحـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ هـذـاـ الـضـعـيفـ وـلـكـنـ هـوـ عـلـىـ التـفـسـيـرـ -  
الـعـامـ يـعـنـيـ الـقـدـماءـ يـفـسـرـونـ الـيـوـمـ بـاـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ وـشـبـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـدـهـمـ يـاـ اـخـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـرـادـ اـهـلـ مـرـادـ الـفـقـهـاءـ اـذـاـ قـالـوـاـ  
سـاعـةـ لـاـ يـقـصـدـونـ السـاعـةـ الـلـيـ هـيـ جـزـءـ مـنـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ جـزـءـ كـاـصـطـلـاـبـ -  
لـاـ مـاـ يـقـصـدـونـ هـذـاـ وـهـكـذـاـ فـيـ الـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ اـذـاـ قـلـيلـ سـاعـةـ لـاـ يـقـصـدـ بـهـ سـتـيـنـ دـقـيـقـةـ لـكـنـهـ لـاـ يـصـحـ  
ارـبـعـونـ يـوـمـاـ يـرـوـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـبـيـ اـمـامـةـ لـكـنـهـ لـاـ يـصـحـ  
وـيـنـقـلـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـمـرـ وـجـمـعـ مـنـ الصـاحـبـةـ اـنـ تـمـامـ الـرـبـاطـ اـرـبـعـونـ اـنـ تـمـامـ الـرـبـاطـ اـرـبـعـينـ يـوـمـاـ وـلـكـنـ مـاـ فـيـ شـيـعـ مـرـفـوـعـ صـحـيـحـ  
وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ هـذـاـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـنـ تـمـامـ الـرـبـاطـ يـعـنـيـ اـفـضـلـ مـدـةـ اـنـكـ مـاـ تـنـقـصـ عـنـهـ هـيـ اـرـبـعـونـ يـوـمـاـ -  
وـلـكـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ نـصـيـ صـرـيـحـ قـالـ وـعـلـىـ الـاـمـامـ مـنـ الـمـخـذـلـ وـالـمـرـجـفـ الـمـثـبـطـ وـالـمـرـجـفـ الـمـخـوفـ.ـ هـؤـلـاءـ  
يـظـرـونـ اـكـثـرـ مـاـ اـيـشـ يـنـفـعـونـ فـهـؤـلـاءـ اـذـاـ كـانـوـاـ مـعـ الـجـيـشـ يـجـبـ عـلـىـ السـلـطـانـ اوـ الـقـائـدـ -  
اـنـ يـمـنـعـهـمـ مـعـ الـمـضـيـ مـعـ الـمـقـاتـلـيـنـ حـتـىـ لـاـ يـضـعـفـ الـمـقـاتـلـيـنـ قـالـ وـعـلـىـ الـهـشـ طـاعـةـ وـالـصـبـرـ مـعـهـ نـعـمـ هـذـهـ صـحـيـحـ.ـ هـذـاـ وـاجـبـ قـالـ  
وـتـمـلـكـ الغـنـيـمـةـ بـالـاسـتـيـاءـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ الغـنـيـمـةـ تـمـلـكـ بـمـجـرـدـ فـرـارـ الـمـشـرـكـيـنـ -  
لـاـ تـمـلـكـ الـاـ بـعـدـ الـحـيـازـةـ.ـ وـقـلـيلـ لـاـ تـمـلـكـ الـاـ بـالـفـرـارـ.ـ وـهـمـاـ قـرـيـبـانـ وـالـاـقـرـبـ انـهـمـ اـذـاـ فـرـواـ وـلـمـ يـعـودـوـ اـنـتـهـوـاـ يـعـنـيـ لـنـ تـكـونـ خـدـعـةـ وـلـاـ  
غـيـرـهـ مـلـكـهـ الـمـسـلـمـونـ مـلـكـهـ الـمـسـلـمـونـ وـاـذـاـ مـلـكـهـ الـمـسـلـمـونـ صـارـتـ مـلـكـاـ -  
مشـاعـاـ لـلـمـقـاتـلـيـنـ خـلـافـاـ لـقـولـ الـحـنـفـيـةـ اـنـهـ لـاـ تـمـلـكـ الـاـ بـحـيـازـتـهـاـ بـالـرـجـوـعـ اـلـىـ دـارـ الـاسـلـامـ فـمـجـرـدـ الـاسـتـيـاءـ عـلـيـهـ بـهـرـبـ الـكـفـارـ فـيـ مـوـقـعـ فـيـ

موقع القتال ولو كان في دار الحرب صارت ملك لاهل الاسلام - 00:48:43

وعلى هذا يجوز للامام ان يوزعها على المقاتلين ويجوز ان يحوزها بحسب ما يراه من المصلحة ولو مات شخص بعد ذلك فانه قد ما  
لك جزءه فيعطي لورثته بخلاف لو مات - 00:49:10

في اثناء المعركة فانه لا يملك شيئا لانه مات قبل التملك قال وتقسم الى خمسة اخmas الخمس الاول ايضا يقسم الى خمسة اسهم  
عندنا خمس واربعة اخmas. وهذا الخمس يقسم خمسة اسهم - 00:49:28

هذه الخمسة الاسهم سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم كان على نظر النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته اختلف  
الفقهاء فيه والمشهور انه يكون في مصالح المسلمين كالغيل - 00:49:59

ثم سهم لذوي القربي يعني اقارب النبي صلى الله عليه وسلم الادنوون وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لقراء اليتامي وسهم  
للمساكين ومعهم القراء ودائما اذا قيل المساكين دخل فيهم القراء. واذا قيل القراء دخل فيهم - 00:50:14

المساكين الا في باب الزكاة الا في باب الزكاة هذا هكذا قال الفقهاء صرح به صاحب المغني وصاحب الكشاف وغيرهم قال وسهم  
لابناء السبيل تكلمنا عن ابن السبيل وهو المنقطع به في السفر - 00:50:35

قال وشرط فيمن يسهم له اسلام ايش تفهمون من هذا ها جواز حضور الكافل للمعركة ولكن لا يسهم له. هذا معنى الكلام كذا جيد  
وغيره جميل جميل نعم انتبهوا كثير من كثير ولا اقول اكثر ولا كل - 00:50:57

كثير من شرحوا او علقوا على هذا الكتاب يعني اخطأوا في شرح هذه العبارة فظنوا ان المقصود بها كما قال الشيخ الله يجازاه خير  
انه سهم المقاتلين انه اذا قاتل معنا الكافر - 00:51:50

لا يعطى سهما وانما يرطخ له لكن هذا ليس مراد المؤلف لان هذه سيدكرها بعد قليل. هو لم يتكلم الان عن مسألة قسمة الغنيمة على  
المقاتلين هو يتكلم عن قسمة الخمس - 00:52:15

الى خمسة اخmas وهو يستترط في خمسة الاخmas هذي انها لا تدفع الا الى مسلم الى مسلم. وهذا هو الذي وضحه المؤلف  
نفسه في كتابه كافي المبتدأ في كتابه الروض الندي - 00:52:30

شرح كافل مبتدئ المراد هنا انه لا يعطى الا يتيم مسلم ومسكين مسلم واقارب هاشميون ومطلبيون مسلمون وابناء سبيل آآ ايضا من  
أهل الاسلام. هكذا اراد المؤلف رحمنا الله واياه - 00:52:47

واما المسألة الثانية سيدكرها في موضع اخر وتعلق عليها بعد قليل ان شاء الله قال ثم يقسم الباقى وهو اربعة الاخmas على من شهد  
الوقعة كيف يقسم؟ قال الرجل سهم وهو الذي يقاتل على قدميه - 00:53:07

والفارس سهم ليس الراكب الفارس. لانه قد يكون راكب فرس قد يكون راكب اه فرس هجين قد يكون راكب  
حمار لكن هم يقصدون الفرس فراكب الفرس له ثلاثة اسهم اذا كان الفرس عربيا سهم له وسهمان لفرسه العربي - 00:53:28

واذا كان الفرس غير عربي وهو الهجين قد يسمى البرذون او يسمى المقرف فهذا وهي انواع فهذا يعطى سهمان سهم له وسهم ايش  
لمرکوبه قال ويقسم هذه المسألة التي قال ويقسم لحر مكلف - 00:53:54

ما عندكم مسلم ها ها في هذا اللي اعرفه انا المؤلف هذى النسخة عندي في الهاشم قال ومسلم قال في الف وباء وجيم مسلم على  
كل حال هو لو قال لو ان سقطت مسلم احسن على المذهب - 00:54:29

لانهم لا يشترطون الاسلام على المذهب. كما في المنتهى والاقناع وشرحهما وكما في الانصاف هذا هو المذهب كما في عهد يعني  
المغني وغيره يعني كلهم يرون ان الكافر اذا شارك معنا باذن الامام - 00:54:59

يسهم له كالمسلم اما اذا كان بغير الاذن فلا يسهم له والجمهور يرون انه لا يسهم له المذاهب الثلاثة يقولون لا يسهم له وهذا اولى  
واقرب وعلى كل حال ما فيها شيء هالحين هذى - 00:55:18

لكنه اذا قاتلوا معنا يرضخ لهم هذا اقرب والله اعلم لان هذا مال اهل الاسلام ليس لهم قال مكلف يعني يكون بالغ عاقل فلو  
كان صبيا يرضخ له - 00:55:36

لا يسهم له يرخص له يعطى يعني ايش نصيبا يسيرا لا يبلغ ايش السهم يكون اقل من السهم قال وان اذا فتحوا ارضا بالسيف يعني فتحوها بغير صلح انما فتحوها بالقتال - [00:55:51](#)

وتسمى العنوة يعني فتحت عنوة يعني قتالا لا صلحا يخير الامام فيها بين ان يقسمها على الغانمين او انه يجعلها وقف للمسلمين بحيث انه يكون لبيت مال المسلمين يقسم في يصرف في صالح المسلمين. هذا يقول يخير فيه الامام. غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس كله انه كان - [00:56:11](#)

اقسم بين المسلمين وعمر رضي الله عنه لما فتح الشام وفتح العراق وجد اراضي كثيرة ومزارع وبساتين فرأى انها لو فرقها على المسلمين يعني صار فيه خسارة على بيت المال فاجتهد رضي الله عنه - [00:56:38](#)

اه اه جعلها وقف على المسلمين وجعل لها خراجا وهو اجرة تكون على الارض تكون لبيت المال تكون لبيت المال والعلماء رأوا ان رأي عمر حسن ورأوا انه حسب اجتهاد الامام - [00:56:57](#)

وعمر رضي الله عنه وافقه بعض الصحابة وخالفه اخرون والمسألة اجتهادية والآن ما عاد في شيء يتبع الواحد يجدد يحررها ويقول الراجح وما الراجح حتى اوقف عمر راحت من زمان نهبت وسلبت وانتهت - [00:57:18](#)

ما عاد ترجع البيت المال اصلا لا في الشام ولا في العراق ولا في مصر ولا في غيرها ما عاد في شيء الان قال وما اخذ من ما لمشرك بلا قتال كجزية وخرج وعشد فهو مسلمين. يعني ما اخذ بغير قتال هذا يسمى الفيء - [00:57:37](#)

يسمي وفي يصرف في المصالحة اشرف المصالحة هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة رحمنا الله واياهم قال وهكذا خمس خمس الغنيمة الخمس الذي ذكرناه قبل قال يصرف في المصالحة وهو الذي لله ولرسوله هذا خمس الخامس الذي لله ولرسول - [00:58:00](#) كان على يد النبي صلى الله عليه وسلم يصرف منه لنفسه ولبيته وكما شاء ثم صار للمصالحة بعد ذلك قال طيب احد عنده سؤال قبل ما نبدأ بالفصل الاخير ان شاء الله ما عاد باقي وقت - [00:58:25](#)

تفضل يا عمر نعم هذا من جهاد فرض الكفاية يعني كان في غيره يقوم بالجهاد وهو باقي الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لم يستنفره ولم يكن هجوما على اعداء علينا من الاعداء فهو من باب فرض الكفاية فهو بالنسبة له ليس فرضا - [00:58:42](#)

فرض كفاية قام به من يكفي تفضل فقدناك الطائف امس كيف كيف لا لا هذى ما هي علة الصلة ظلعة الصلة ضعف المسلمين بس بس ما في علة يقولونها لكنه كلام باطل ما هو ب صحيح - [00:59:22](#)

وين انتشار خلوك تدعوا الى الله الحين خلونا على حدود معينة وبعدين ليس القصد يا ابني ان ندعوا الى الله واحد واحد لا والقصد ان البلد تكون بلد اسلامي يحكمها الاسلام - [01:00:00](#)

اذا حكم الاسلام وش يصير في الناس؟ عشر سنوات وكلهم اسلموا الان احنا نفحظ في بلاد الكفار يسلم واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة. ونصهم ارتدوا المقصود ما هو هذا يا ابني ما نفهم الجهاد غلط لا نفهم الجهاد غلط - [01:00:18](#)

كيف كيف نحب نتكلم في رجعنا في ستر الله يا ابني ماشي قال فصل ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب او شبهة كتاب. هكذا قالوا كتاب يعني اليهود والنصارى. شبهة كتاب يعني الم Gorsus - [01:00:37](#)

ومذهب الحنفية والمالكية انه لجميع الكفار اه انهم يقاتلون حتى يدفعوا الجزية. وهذا القول اختاره وانتصر له بقوة شيخ الاسلام ابن تيمية والامام ابن القيم والشيخ ابن عثيمين وهو الصحيح ان شاء الله تعالى - [01:01:18](#)

قال ويقاتل هؤلاء يعني اهل الكتاب وشبهة الكتاب حتى يسلموا او يعطوا الجزية ويقاتل غيرهم يعني الوثنيين والملحدة بانواعهم. حتى يسلموا او يقتلوا. والراجح انه حتى يسلموا او يدفعوا الجزية انها عامة للجميع - [01:01:40](#)

قال وتؤخذ منهم ممتهنين مصغرين. يعني يذلون في الاخذ. قالوا يقاف يطال وقوفهم في الشمس وتمد وايديهم يتبعون ويدلون. هذا مذهب الحنابلة وخالفهم الشافعية فقالوا لا الصغار هو دفع الجزية ولا شك ان هذا هو الصحيح - [01:01:57](#)

واختاره ابن القيم انتصر له في كتاب احكام اهل الذمة الراجح انهم يجب العدل فيهم ولا يجوز ظلمهم ولا هضمهم وهم كما قال اه السلف هم اهل ذمتنا. فلا يجوز يعني الاظمار بهم - [01:02:20](#)

ولا اهانتهم ولكن لا يجوز اكرامهم ولا تعزيزهم لا يجوز ان يوكلوا في دفع الجزية. طبعا على كل حال ما في جزية الحين ولا في احد يأخذ جزية منذ اه اكتر مئات السنين لا ادرى منذ متى لكن ما في جزية لان تؤخذ - [01:02:39](#)

المفروض يؤخذ منهم الجزية لبيت المال كما تؤخذ على الاقل من المسلمين الزكاة المواطن المسلم يدفع زكاة المواطن الكافر يدفع ايش الجزية كما فعلها عمر مع النصارى يوم انه رفضوا - [01:02:59](#)

قال نعطيك باسم الزكاة. فعمر رضي الله عنه قال اعطونا مشكلة واضعفها عليهم لكنهم ارادوا يعني عندهم الافه العرب قالوا ما ندفعها احنا كجزية قال عمر حكيم رضي الله عنه قال عطناها باي اسم ما في - [01:03:17](#)

المقصود انه كما تؤخذ الزكاة من المسلمين لكن ايضا انا ما اعرف ان احد يأخذها الا عندنا هنا ايام الملكية الملكيات من اول على ضعفها لكن ترى فيها اسلام جيد يعني حليو - [01:03:35](#)

ما يحاربون الاسلام يعني بخلاف سبحان الله الدول الجمهورية واللي يسمونها غالبا ترى تعادي الدين يعني حتى الان المصريون وانا الى اخر لقاء قررت مو قريته شفته في اليوتيوب قبل يمكن ثلاثة ايام عشایب مصرى - [01:03:57](#)

سؤاله عن ايام الملكية قال وبين ايام الملكية ايام عز يقول قام يتكلم احيانا اذا اللي يسمونهم جمهوريين ولا يسموها طبعا ليس حكم عام قد يكون فيه رجال مصلح لكن الغالب حسب ما تراه في الوجود - [01:04:15](#)

مضيعين البلدان يهمهم يأكلون لأنفسهم والبلدان ضايعة ولذلك اسأل كبار المصريين اللي ما هم معادين للدين ومعادين يسمونه التقليدي هذا يقولون لك حتى شيبانا احنا يا السعوديين ومنهم ابي رحمة الله - [01:04:35](#)

راحوا لمصرية الملكية وراحوا عقبها يقولون فرق السما عن الارض حتى الجندي المصري كان عزيز عزيز وقوى المقصود انه على كل حال ايام الملكية في اليمن يعني كانت اه كانوا يأخذون الزكاة. يعني كانوا يطبقون - [01:04:58](#)

كثير من احكام الدين وان كان فيه قد يكون قصور يمين وقصور يسار وضعف هنا لكن احسن من اللي تركوا الدين كله وشوفوا خطابات عبد الناصر كمثال كيف يستهزى بالدين والمتدينين - [01:05:21](#)

قال ولا تؤخذ يعني الجزية من صبي الصغير اللي ما بلغ ما تؤخذ منه الجزية. ولا عبد وهذا من رحمة الدين والاسلام يعني كل من لا يقاتل لا تؤخذ منه الجزية. قال الفقهاء لان حقيقة الجزية بدل عن الحرب - [01:05:39](#)

الذى يقاتل يدفع الجزية هو الذى ما يقاتل ما يدفع الجزية. كذلك المرأة للعبد المرأة والفقير العاجز عنها ايضا هذا لا لا يدفع الجزية هذا من رحمة هذا الدين ونحوهم قالوا مثل الخنثى - [01:06:02](#)

التي لم يت彬ن وضعها وكذلك اه الراهب في صومعته وما اشبه ذلك ممن لا يشاركون في القتال ويلزم اخذ بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريميه من نفس يعني في قتل النفس - [01:06:19](#)

يؤخذون بحكم الشريعة وفي العرض كذلك يؤخذون باحكام الشريعة ما داموا عندنا هذولي الذميون الذين يعيشون بلاد الاسلام وفي المال يعني اذا سرقوا يؤخذون بحكم الشريعة وغيرها لكن الاشياء التي لا يحرمونها قال العلماء مثل شرب الخمر هم لا يحرمونه - [01:06:39](#)

وليس حرام في دينهم فاذا استشروا به ولم يعطوا المسلمين وشربوا في بيوتهم ما علينا منهم لكن اذا اظهروه في بلاد الاسلام او باعوه للمسلمين او وزعوه للمسلمين يعاقبون وهكذا الأكل والشرب في نهار رمضان - [01:06:59](#)

ما نقولهم صوموا نقول لكم لا لا تظاهرون بالأكل والشرب في بلاد المسلمين قالوا يلزمهم التمييز عن المسلمين يعني يتميزون عن المسلمين في لباسهم في اعمالهم في ركوبهم في مقابرهم - [01:07:18](#)

لان المسلمين لهم احكام خاصة فلا يجوز ان يختلط اهل الاسلام باهل الكفار حتى لا يتمايزوا. وهكذا كان عمر رضي الله تعالى عنهم يأخذ عليهم العهود والمواثيق بذلك قال ولهم ركوب غير خيل يعني الخيل - [01:07:34](#)

يعني السيارات الفارهة اليوم لا يركبونها اهل الذمة لكن يركبون السيارات الخفيفة ومثل الحمير من اول واختلفوا في البغال فان كانت البغال فارهة او تستخدم في الجهاد لا يجوز ان يستعملوها - [01:07:53](#)

وإذا كانت البغال يعني لا تستخدم ضعيفة جاز لهم ان يركبواها وهذا لاظهار عز الاسلام وذل ايش الكفر قال لهم اه قال بغير سرج يعني لا يحطون السروج الجيدة الجميلة على البغال ولا على الحمير لا يحطون - [01:08:12](#)  
الايكاف والبردعة او البردعة التي توضع على الحمير فقط وكله من باب اه اظهار عزة الاسلام وذل الكفر على ويحرم تعظيمه. نعم يحرم تعظيم الكفار بل يجب اذالاهم لكن لا يجوز ظلمهم. الظلم حرام لا للكافر ولا لغيره. لكن ما يجوز انك تقدمه في المجلس ولا توسع له في الطريق والا تحترمه - [01:08:37](#)

من احترام المسلم هذا ما يجوز. تعامل معه بالعدل بدون تعظيم. ولا تجوز تضييع مدير شركة ولا رئيس شركة على المسلمين هذا لا يجوز ولا يجوز بدائتهم بالسلام واختلفوا في قول صباح الخير - [01:09:04](#)

مساء الخير جود مورلينج جودفتر نون والراجح الجواز راجح الجواز المشهور عند اصحابنا ونص عليه احمد انه لا يجوز القول الثاني الجواز وهو الراجح لانه لم ينه عنه انما نهي عن السلام لانه خاص بالمسلمين - [01:09:22](#)

قال عليه الصلاة والسلام كما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام وادا كنتم واياهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه قال وان تدعى الذمي على مسلم - [01:09:44](#)

او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده ان تدعى يعني المؤلف عفا الله عنا وعنہ بالغ ولا اظنه يقصد هذا لكنه تجوز في العباره من باب الاختصار والا العلماء يقولون اذا تدعى باشياء كبيرة - [01:10:06](#)

مثل سب دينه او زنى بمسلمة او لاط بمسلم او تزوج مسلمة باسم الزواج هذا كله ينتقض به اما لو تخانق ويا مسلم مسلم او تضارب هوية مسلم هذا لا يعتبر نقدا للعهد - [01:10:27](#)

لكن لو قتل مسلما او عذبه عذبا شديدا لا شك هذا نقض للعهد في الحالات الاولى ليس معناه لا يجازى يجازى بحسبه. بس ما يكون نقض للعهد في الاشياء اللي تعتبر يسيرة - [01:10:45](#)

كلام المؤلف ليس على اطلاقه وليس مرادا له لان فقهاء الحنابلة يوضحونه في الكتب المطولة ولذلك يعني لا يجوز اخذ العلم من المختصرات لانها فيها عجائب وحيات وكما يقول ابو حيان رحمه الله - [01:11:01](#)

الandalusi صاحب التفسير المشهور البحر المحيط يقول يظن الغمر ان الكتب تكتفي اخا فهم لادراك العلوم وما علم الجھول بان فيها غواص غيرت عقل الفهيم لتلتبس العلوم عليه حتى يكون اضل من توم الحكيم - [01:11:20](#)

بعضهم تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم والوعدة على الزائد ولم اجده في الكتب القديمة قال ينتقد عهده اذا انتقد انتقض عهده وهو كافر صار حكمه حكم ايش - [01:11:47](#)

الحربي العربي عرفنا لكم العربي في التعريف الثاني قالوا حكمه ما دام لا معه لا عهد ولا ذمة ولا امان وش يصير صار حربي نمسكه ويخير فيه الامام بين اربعة كما يخير في الحربيين. اما القتل - [01:12:10](#)

اول اسر اول من اول مفادات او الاستئثار ايضا يخير فيه بين ان يقتل او يؤسر او يمن عليه او يفادى او يكون رقيقا هذه خمسة مع انهم يذكرون اربعة - [01:12:30](#)

ها ها حتى الاسر يقولون يؤسر او يحبس. فالاسر هو اقرب الى انهم لا يذكر من الخيارات. لانه له منتهی. انما هو شيء مؤقت فهو يؤسر ويحبس ثم ينظر فيه بين هذه الاربعة - [01:12:55](#)

سيكون الحبس او الاسر وجزئي ليس هو حل يعني اه خيار نهائي انما هو مؤقت حتى ينظر في امره والله اعلم عشان انتهينا زيد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:13:20](#)

جزاكم الله خير. شكرنا لكم ايها الاحبة على حضوركم على مشاركاتكم الطيبة اسأل الله عز وجل ان يبارك لنا في العلم النافع. والعمل الصالح ويرزقنا واياكم ان تكون من تعلم - [01:13:39](#)

ثم عمل ثم دعا الى الله بما تعلم ادعوكم جميعا الى ان تواصلوا طريق العلم ثم وعلموا غيركم. فالعلم ايها الاحبة ليس له منتهی وكما قال امام اهل السنة احمد رحمه الله - [01:13:55](#)

قال قد رأوا معه محمرة بعد السبعين قال قالوا الى متى يا ابا عبدالله قال مع المقبرة الى المقربة اجعل هذا دانما هو منهجك. مع العلم الى الممات اجتهدوا في مواصلة هذا الطريق فهو طريق طويل - [01:14:14](#)

لا شك انه ايضا شاب ومتعب ومرهق لكنه خير عظيم في الدنيا وخير عظيم في الآخرة يرفع الله الذين امنوا منكم الذين اوتوا العلم درجات قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين - [01:14:35](#)

نواصل احبتني هذا الطريق واجتهدوا فيه احرصوا عليه نفتح مجال للمسائل وهذه بعض الكتب اللي يأخذ منها وخذ حق رائد وسلم لي عليه صديقك عبد الرحمن على الجد الله يغفر - [01:14:51](#)

هذا كتابنا افادة الانام في وختصر الاحكام من عدة مختصر عندها في درسين في الاسبوع في مسجد يوم الاحد بعد العشاء يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة هذا كتاب الجوهرة الندية - [01:15:23](#)

القواعد الفقهية ويليه الارجوزة السنية القواعد الفقهية اخسر القواعد الفقهية ثلاثة ابيات لبعض علماء موجودة في اخر الكتاب اللي بيحظى بدروسنا يتواصل معي على الواتس اب - [01:15:45](#)

الدروس ستبدأ ان شاء الله مو بالاسبوع القادم. الذي يليه عندنا الاسبوع القادم دورة في الخرج في شرح كتاب الاجوبة الدروس المهمة لعامة الامة طيب اذا عندكم اسئلة نختتم بها اللقاء - [01:16:17](#)

نأخذ من اليمين ولن ارجع يتعداه الله يجزاه خيرا لا يقول عندي سؤال قال عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر من شروط القصاص المكافأة مسلم بمسلم فيعزز لكن قدر الامام تعزيزه بالقتل - [01:16:41](#)

يعتبر تعزيز اما قصاص ما في قصاص بين المسلم والكافر والامام تعزيزه لا بأس. لكن قصاص ما في قصاص في احد عنده السؤال؟ نمشي نمشي نمشي نمشي تفضل مم اذا تحاكموا علينا حكم بينهم بالكتاب والسنن بالاسلام - [01:17:12](#)

ما تحاكموا علينا وما درينا عنهم تحاكموا اليك كما قال تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله سمه ما حكم رد السلام على الكافر؟ لا يجوز ان ترد عليه بقولك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:17:54](#)

باجماع العلماء ما اعرف خلاف بينهم في هذا انما اختلفوا هل تقول عليكم او تقول وعليكم السلام؟ فالجمهور يقولون قل كما في الحديث الصحيح قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب - [01:18:14](#)

فقلوا عليكم وهذا مذهب الجمهور. وقال بعض العلماء قل وعليكم السلام لكن لا تقولوا رحمة الله بالاتفاق لانك لا يجوز تدعوه له بالرحمة هذا ذهب يا جماعة من العلماء واختاره ابن القيم في احكام اهل الذمة قول الجمهور اولى والله اعلم لنصل الحديث - [01:18:29](#)

الله اعلم لكن حسن لو انك دعوت له بالهداية سلم عليه قل وفقك الله اهداك الله اصلاحك الله شرح الله صدرك نور الله قلبك وهكذا من الادعية مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام على من اتبع الهدى خصه بمن اتبع الهدى. هذا نوع خاص من السلام او نوع خاص من الرد - [01:18:47](#)

لا بأس ان تردي بما يناسب الحال. انتهي تفضل تفضل السؤال العام والخارج اللي تبيه يسأل عندنا جواب بنجاوبك ما عندنا ما ندري الله اعلم ايه يقول اسامي الله يحفظه يقول هل - [01:19:10](#)

فيه سنة او شريعة او ورد عن بعض العلماء انك عند السلام ترفع يديك هكذا عند السلام تقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. او تقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة - [01:19:40](#)

ما ورد هذا عن اهل العلم فيما اعلم بل هو بدعة ولا تجوز اذا قصد التبعد فهو بدعة اما اذا ما قصد التبعد حركة لا ارادية فهي مكرورة. لانها حركة عبائية في الصلاة - [01:19:55](#)

وقد نهى عن النبي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه الحركة او قريب منها وقد روى مسلم في الصحيح من حديث جابر ابن سمرة الشوائي رضي الله عنه وعن ابيه - [01:20:11](#)

ان الصحابة رضي الله عنهم قال كنا اذا سلمنا قلنا هكذا على اليمين وعن اليسار السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ويشير بيده

الى يميني واليسار. فقال عليه الصلاة والسلام ما لي ارى ايديكم كأنها اذناب خيل شمس - 01:20:25  
اسكنا في الصلاة اسكن الصلاة والذي يفعل هذه الحركة الحقيقة هم الرافضة رافض اما كلهم او بعضهم ونحن رأيناهم يفعلون هذا  
وسمعنا اهل العلم يذكرون عنهم وهم يقولون في هذا كلاما باطلا - 01:20:45  
وممن سمعته منه شيخنا الفاضل المحدث الفقيه الشيخ عبدالله بن حمود التويجري قبل اكثر من خمسة وثلاثين سنة ذكر هذا  
وسمعت من غيره وهو معروف عنه سمعناه من كثيرين يعني - 01:21:07  
عند السلام من الصلاة ورأيتهم يفعلون هذا في المدينة كثيراً في المسجد النبوية في المسجد النبوية. لكن لا اسمعهم انما نراهم يفعلون هذا  
لذلك هي ايضاً بدعة لأن فيها تشبه بالرافضة - 01:21:23  
وهم من اهل البدع وعندتهم شركيات كثيرة او كثير منهم عندهم شركيات يقولون هكذا ثلاث مرات ويقولون على افخاذهم. خان  
الاميين وصدها عن حيدرة. خان الاميين وصدها عن حيدرة وهذا كفر - 01:21:38  
كفر والعياذ كفر اكبر كأنهم يقولون ان جبريل خان الرسالة التي ارسلها الله جل وعلا لعلي والله عز وجل ما يدرى عن جبريل ولا يحكم  
جبريل والله عز وجل ما يدرى عن العالم اعوذ بالله هذا كله كفر عظيم - 01:21:58  
الرسول قال كأنهم يقولون الله قال يا جبريل انزل الرسالة على علي جبريل بينه وبين محمد صداقة خان الرسالة واعطاها محمد  
وصدها عن حيدر اللي هو علي رضي الله وهذا كفر اكبر - 01:22:18  
كفر اكبر باتفاق المسلمين الله المستعان على كل حال يجب الحذر من فعل اهل البدع والضلالة نكمل لا الكافر اذا قتله الكافر اذا  
قتل مسلماً هل يقتل به او لا - 01:22:40  
لادرك من كلام الفقهاء انهم يقولون كالاسير الحربي. يرون انه مثلاً يخير هذا الذي اعرفه من كلامهم هذا كلام ها ها تدخل  
الصورة هذا كلامه لا يتعمق القتل - 01:23:38  
هذا كلامه ها اللي اعرفه من كلام الفقهاء ان الامام هو الذي يخير لانه الان ليس قاتلاً مجرداً والآن ناقظ للعهد ناقض للعهد تحتاج  
مراجعة مزيد من هذا اللي اعرفه من كلام الفقهاء والله انا ما عندي مزيد من هذا - 01:24:03  
يذكرون هذا الكلام معروفة معرفة بس قلت لك هذا الان هو عندهم انه صار حربياً حربي هذا حكمه لا يتعمق فيه القصاص. وحكمه  
راجع للامام راجع للامام وليس لذوي مقتول - 01:24:32  
مراجعة لك ترسل لي رسالة انت بين لي شيء ارسلت لك الجواب الله اعلم ارداد الاقامة ايه يسأل يقول هل يسن ان اردد مع المقيم  
كما اردد مع المؤذن قوله للفقهاء. قوله - 01:24:52  
المشهور عند اصحابنا الحنابلة وحتى عند الشافعية انه تردد مع المقيم والقول الثاني انك لا تردد وهذا ارجح عندي والله اعلم. لا تردد  
مع المقيم لأنهم عبادات هذى الاصل في عبادات التوثيق وانما جاء الكلام على المؤذن لا المقيم - 01:25:25  
بعضهم يقول المؤذن هو المقيم والمقيم هو المؤذن فلذلك يعممه الخبر. لا الرسول قال المؤذن اذا سمعتم النداء والمؤذن ليس  
بالضرورة ان يكون المؤذن هو المقيم والمقيم والمؤذن قد يؤذن واحد ويقيم واحد - 01:25:46  
النص جاء في المؤذن وهذا عندي ارجح القولين والله اعلم لأن عندنا قاعدة ان الاصل في العبادات ايش التوثيق يعني باب القياس  
في العبادات ضيق جداً نعم تفضل تفضل اخر سؤال تفضل - 01:26:04  
هذا يعني النتيجة اظنها هي التي تكون عند السفر كذا ايه اذا رجع من السفر هذى كانت عند العرب ما اعرف لها اصل في  
السنة الا في خبر اه ذكره بعض اهل العلم لا اذكر مدى صحته - 01:26:27  
لكنها ما هي مشهورة في اه السنة ليست مشهورة ولذلك ما نستطيع ان نقول هي سنة لكنها جائزة. ان فعلت فحسن الله اعلم الله خير  
لهم بارك الله في الجميع - 01:26:50  
نلتقي ان شاء الله في الفردوس الاعلى - 01:27:08